

Distr.: General
8 April 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 10 من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 1 نيسان/أبريل 2022

35/49 - المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بالدور الهام للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وبما تبذله من جهود في جمع الأطراف معاً للعمل من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع في جنوب السودان، ودعم إشراك المجتمع المدني والنساء والشباب في المفاوضات، وضمان الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها وآلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية في دعم تنفيذ الاتفاق المنشط وأحكامه المتعلقة بوقف إطلاق النار، وإذ يلاحظ استمرار مشاركة حكومة جنوب السودان البناءة مع الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، واللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وغيرها من الوكالات الدولية للإشراف على تنفيذ الاتفاق المنشط، وإذ يحث جميع الأطراف والشركاء الدوليين على مواصلة العمل بصورة بناءة مع جميع الهيئات المنشأة عملاً بالاتفاق المنشط،

وإذ يشير بتقدير إلى أن حكومة جنوب السودان قد تعاونت مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، في تنفيذ مهام ولاياتها، بوسائل منها الإذن بالسفر إلى البلد والتتقل داخله، وتيسير الاجتماعات وتوفير المعلومات ذات الصلة، وإذ يهيب بالحكومة من جديد أن تتعاون بشكل كامل وبناءً



مع هذه الجهات، وأن تتيح لها ولبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وللأليات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية في الميدان، إمكانيات الوصول من دون عوائق،

وإن يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق المنشط، بما في ذلك في تنفيذ الفصل الثاني المتعلق بإعادة توحيد القوات، والفصل الرابع المتعلق بالإصلاحات المالية، والفصل الخامس المتعلق بإنشاء محكمة مختلطة لجنوب السودان، ولجنة للحقيقة والمصالحة ولأم الجراح، وهيئة التعويض وجبر الضرر، والفصل السادس بشأن عملية وضع الدستور،

وإن يكرر تأكيد الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في الوقت المناسب لتنفيذ الاتفاق المنشط،

وإن يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة جنوب السودان لصون السلام ووقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين ووصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين المتضررين من جملة أمور منها الأحداث البيئية التي أدت إلى حدوث فيضانات في بعض أنحاء البلد،

وإن يرحب أيضاً بعودة 90 000 مشرداً داخلياً إلى كيجي - كاجي وموروبو في ولاية وسط الاستوائية بتيسير من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ولجنة الإغاثة وإعادة التأهيل،

1- يرحب بالخطوات الأخيرة التي اتخذتها حكومة جنوب السودان نحو وضع اللمسات الأخيرة على هياكل الحكم في جنوب السودان، بما في ذلك إعادة تشكيل الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية، وبهيب بالحكومة أن تواصل إحراز تقدم في إنهاء وضع جميع طبقات حكم الدولة والحكم المحلي، وفقاً للاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان؛

2- يتكرر بجميع القرارات والبيانات الصادرة في هذا الشأن عن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وبياني مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخين 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 و27 كانون الثاني/يناير 2020، اللذين أعاد فيهما المجلس تأكيد أمور من جملتها طلبه إلى حكومة جنوب السودان ومفوضية الاتحاد الأفريقي التعجيل بإنشاء جميع آليات العدالة الانتقالية بموجب الفصل السادس من الاتفاق المنشط، وعملية وضع الدستور؛

3- يقر بالإرادة السياسية لحكومة جنوب السودان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ورغبتها في إحراز تقدم ملموس ومنع المزيد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، من خلال إنشاء محكمة في جوبا للنظر في قضايا العنف الجنساني ومحاكم عسكرية متنقلة لمحاكمة الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات المنظمة ضد المدنيين أثناء تأدية واجبهم؛

4- يشدد على ضرورة أن تكفل حكومة جنوب السودان مشاركة المرأة مشاركة فعالة وهادفة أثناء جميع المراحل وفي جميع الهياكل المتوخاة في الاتفاق المنشط، وعلى ضرورة أن تقي الأطراف في الاتفاق جميعها بتعهداتها ذات الصلة بتمثيل المرأة وأن تكفل التوازن في تمثيل الشباب ونوع الجنس والتنوع الوطني والإقليمي فيما تقوم به من تعيينات؛

5- يشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها باتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير سبيل انتصاف فعال لضحايا هذه الانتهاكات والتجاوزات، ويشير إلى أن لحكومة جنوب السودان المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

6- يلاحظ مع ذلك التحديات التي تواجه حكومة جنوب السودان في هذا الصدد، ويطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم مساعدة تقنية ودعمًا للحكومة في جهودها الرامية إلى منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتحقيق فيها؛

- 7- يهيب بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى جنوب السودان من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان، وتعزيز أداء النظام القانوني، والسماح لحكومة جنوب السودان بتقديم الخدمات الضرورية بفعالية، بما في ذلك التحقيقات الجنائية والملاحقة القضائية، وخدمات التعليم والرعاية الصحية، والغذاء ومياه الشرب النظيفة والبنية التحتية؛
- 8- يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم، بالتعاون مع حكومة جنوب السودان وآليات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة، المساعدة العاجلة لجنوب السودان في معالجة تحديات حقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية بعد انتهاء النزاع، عن طريق القيام بما يلي:
- (أ) تحديد احتياجات بناء قدرات مؤسسات جنوب السودان حتى تتمكن من متابعة العدالة الانتقالية والتحقيق في الجرائم المتعلقة بالنزاع ومقاضاة مرتكبيها؛
- (ب) تزويد حكومة جنوب السودان بالمساعدة التقنية لإنشاء مؤسسات العدالة الانتقالية بموجب الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، وبناء قدرات المحاكم المحلية على التحقيق في الجرائم المتعلقة بالنزاع ومقاضاة مرتكبيها، بهدف تحسين المساءلة وتعزيز المصالحة ولأم الجراح في جنوب السودان؛
- (ج) تزويد الحكومة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات اللازمين لتمكينها من تقديم الخدمات الضرورية؛
- (د) تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان عن الدعم المقدم إلى حكومة جنوب السودان في شكل دعم تقني ودعم لبناء القدرات وفقاً لأحكام هذا القرار؛
- (هـ) العمل مع حكومة جنوب السودان والآليات الدولية والإقليمية، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والاتحاد الأفريقي، بهدف التصدي لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الأطراف أثناء النزاع؛
- 9- يطلب إلى المفوضية السامية أيضاً أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين تحديثاً شفوياً، بشأن أمور منها التقدم المحرز، يعقبه حوار تفاعلي بمشاركة ممثلي الاتحاد الأفريقي، وأن تقدم تقريراً شاملاً إلى المجلس في دورته الثانية والخمسين، يعقبه حوار تفاعلي؛
- 10- يطلب إلى المفوضية السامية كذلك أن تقدم تقريرها وتوصياتها المشار إليها أعلاه إلى مجلس حقوق الإنسان، ثم أن تتقاسمها مع الاتحاد الأفريقي وجميع الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛
- 11- يطلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد الضرورية لتمكين المفوضية السامية من تقديم ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي لتنفيذ أحكام هذا القرار؛
- 12- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 58

1 نيسان/أبريل 2022

[اعتمد من دون تصويت.]